

الروض المربع

باب حكم المرتد .

وهو لغة : الراجع قال تعالى : { ولا تتردوا على أديباركم } .
واصطلاحا : الذى يكفر بعد إسلامه طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل
فمن أشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى : { إن الله لا يغفر أن يشرك به } أو جحد ربوبيته
سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر أو اتخذ الله تعالى صاحبة
أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه أو سب رسوله أي رسولا من رسله
أو ادعى النبوة فقد كفر لأن جحد شئ من ذلك كجده كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده .
ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها
أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا
عليه إجماعا قطعيا بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عرف حكم ذلك ليرجع عنه
وإن أصر أو كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه وعدم قبوله
لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة وكذا لو سجد لكونك ونحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في
الاستهزاء بالدين أو امتنهن القرآن أو أسقط حرمة لا من حكى كفرا سرمته وهو لا يعتقده